

جريدة القوانين الرسمية للجمهورية البولندية

وارسو، 6 نوفمبر/تشرين الثاني لعام 2015

البند 1828

تنظيم
وزير الشؤون الداخلية
ليوم 23 أكتوبر/تشرين الأول لعام 2015

والمنطقة بلوچ وظوابط الإقامة في مراكز إيواء الأجانب

وفقاً للمادة 82 من القانون الصادر يوم 13 يونيو/حزيران 2003 والمتعلق بمنح الحماية للأجانب على أراضي الجمهورية البولندية (جريدة القوانين لعام 2012 البند 680 بصيغته المعدلة¹) يأمر بما يلي:

أولاً: تحدد لوائح وظوابط الإقامة في مراكز إيواء الأجانب، والمرققة بالتنظيم.

ثانياً: يتم إلغاء تنظيم وزير الشؤون الداخلية الصادر يوم 6 ديسمبر/ كانون الأول 2011 والمتعلق بلوائح الإقامة في مراكز إيواء الأجانب المتممين بطلب الحصول على اللجوء (جريدة القوانين الرسمية رقم 282، البند 1654).

ثالثاً: تدخل التنظيمات حيز التنفيذ من يوم 13 نوفمبر/تشرين الثاني لعام 2015.

وزير الداخلية: ب. ستخانتشك

¹ تحويل نص القانون المذكور تم الإعلان عنه في جريدة القوانين الرسمية لعام 2013 البند 1650، ولعام 2014 البند 1004 ولعام 2015 البند 1607.

مركز البحوث والدراسات
الشرق الأوسط، 23 تشرين الثاني 2015 (عدد 1828)

في 17 كانون الأول

1. 8. 1. 2. 3. 4. 5. 6. 7. 8. 9. 10. 11. 12. 13. 14. 15. 16. 17. 18. 19. 20. 21. 22. 23. 24. 25. 26. 27. 28. 29. 30. 31. 32. 33. 34. 35. 36. 37. 38. 39. 40. 41. 42. 43. 44. 45. 46. 47. 48. 49. 50. 51. 52. 53. 54. 55. 56. 57. 58. 59. 60. 61. 62. 63. 64. 65. 66. 67. 68. 69. 70. 71. 72. 73. 74. 75. 76. 77. 78. 79. 80. 81. 82. 83. 84. 85. 86. 87. 88. 89. 90. 91. 92. 93. 94. 95. 96. 97. 98. 99. 100. 101. 102. 103. 104. 105. 106. 107. 108. 109. 110. 111. 112. 113. 114. 115. 116. 117. 118. 119. 120. 121. 122. 123. 124. 125. 126. 127. 128. 129. 130. 131. 132. 133. 134. 135. 136. 137. 138. 139. 140. 141. 142. 143. 144. 145. 146. 147. 148. 149. 150. 151. 152. 153. 154. 155. 156. 157. 158. 159. 160. 161. 162. 163. 164. 165. 166. 167. 168. 169. 170. 171. 172. 173. 174. 175. 176. 177. 178. 179. 180. 181. 182. 183. 184. 185. 186. 187. 188. 189. 190. 191. 192. 193. 194. 195. 196. 197. 198. 199. 200. 201. 202. 203. 204. 205. 206. 207. 208. 209. 210. 211. 212. 213. 214. 215. 216. 217. 218. 219. 220. 221. 222. 223. 224. 225. 226. 227. 228. 229. 230. 231. 232. 233. 234. 235. 236. 237. 238. 239. 240. 241. 242. 243. 244. 245. 246. 247. 248. 249. 250. 251. 252. 253. 254. 255. 256. 257. 258. 259. 260. 261. 262. 263. 264. 265. 266. 267. 268. 269. 270. 271. 272. 273. 274. 275. 276. 277. 278. 279. 280. 281. 282. 283. 284. 285. 286. 287. 288. 289. 290. 291. 292. 293. 294. 295. 296. 297. 298. 299. 300. 301. 302. 303. 304. 305. 306. 307. 308. 309. 310. 311. 312. 313. 314. 315. 316. 317. 318. 319. 320. 321. 322. 323. 324. 325. 326. 327. 328. 329. 330. 331. 332. 333. 334. 335. 336. 337. 338. 339. 340. 341. 342. 343. 344. 345. 346. 347. 348. 349. 350. 351. 352. 353. 354. 355. 356. 357. 358. 359. 360. 361. 362. 363. 364. 365. 366. 367. 368. 369. 370. 371. 372. 373. 374. 375. 376. 377. 378. 379. 380. 381. 382. 383. 384. 385. 386. 387. 388. 389. 390. 391. 392. 393. 394. 395. 396. 397. 398. 399. 400. 401. 402. 403. 404. 405. 406. 407. 408. 409. 410. 411. 412. 413. 414. 415. 416. 417. 418. 419. 420. 421. 422. 423. 424. 425. 426. 427. 428. 429. 430. 431. 432. 433. 434. 435. 436. 437. 438. 439. 440. 441. 442. 443. 444. 445. 446. 447. 448. 449. 450. 451. 452. 453. 454. 455. 456. 457. 458. 459. 460. 461. 462. 463. 464. 465. 466. 467. 468. 469. 470. 471. 472. 473. 474. 475. 476. 477. 478. 479. 480. 481. 482. 483. 484. 485. 486. 487. 488. 489. 490. 491. 492. 493. 494. 495. 496. 497. 498. 499. 500. 501. 502. 503. 504. 505. 506. 507. 508. 509. 510. 511. 512. 513. 514. 515. 516. 517. 518. 519. 520. 521. 522. 523. 524. 525. 526. 527. 528. 529. 530. 531. 532. 533. 534. 535. 536. 537. 538. 539. 540. 541. 542. 543. 544. 545. 546. 547. 548. 549. 550. 551. 552. 553. 554. 555. 556. 557. 558. 559. 560. 561. 562. 563. 564. 565. 566. 567. 568. 569. 570. 571. 572. 573. 574. 575. 576. 577. 578. 579. 580. 581. 582. 583. 584. 585. 586. 587. 588. 589. 590. 591. 592. 593. 594. 595. 596. 597. 598. 599. 600. 601. 602. 603. 604. 605. 606. 607. 608. 609. 610. 611. 612. 613. 614. 615. 616. 617. 618. 619. 620. 621. 622. 623. 624. 625. 626. 627. 628. 629. 630. 631. 632. 633. 634. 635. 636. 637. 638. 639. 640. 641. 642. 643. 644. 645. 646. 647. 648. 649. 650. 651. 652. 653. 654. 655. 656. 657. 658. 659. 660. 661. 662. 663. 664. 665. 666. 667. 668. 669. 670. 671. 672. 673. 674. 675. 676. 677. 678. 679. 680. 681. 682. 683. 684. 685. 686. 687. 688. 689. 690. 691. 692. 693. 694. 695. 696. 697. 698. 699. 700. 701. 702. 703. 704. 705. 706. 707. 708. 709. 710. 711. 712. 713. 714. 715. 716. 717. 718. 719. 720. 721. 722. 723. 724. 725. 726. 727. 728. 729. 730. 731. 732. 733. 734. 735. 736. 737. 738. 739. 740. 741. 742. 743. 744. 745. 746. 747. 748. 749. 750. 751. 752. 753. 754. 755. 756. 757. 758. 759. 760. 761. 762. 763. 764. 765. 766. 767. 768. 769. 770. 771. 772. 773. 774. 775. 776. 777. 778. 779. 780. 781. 782. 783. 784. 785. 786. 787. 788. 789. 790. 791. 792. 793. 794. 795. 796. 797. 798. 799. 800. 801. 802. 803. 804. 805. 806. 807. 808. 809. 810. 811. 812. 813. 814. 815. 816. 817. 818. 819. 820. 821. 822. 823. 824. 825. 826. 827. 828. 829. 830. 831. 832. 833. 834. 835. 836. 837. 838. 839. 840. 841. 842. 843. 844. 845. 846. 847. 848. 849. 850. 851. 852. 853. 854. 855. 856. 857. 858. 859. 860. 861. 862. 863. 864. 865. 866. 867. 868. 869. 870. 871. 872. 873. 874. 875. 876. 877. 878. 879. 880. 881. 882. 883. 884. 885. 886. 887. 888. 889. 890. 891. 892. 893. 894. 895. 896. 897. 898. 899. 900. 901. 902. 903. 904. 905. 906. 907. 908. 909. 910. 911. 912. 913. 914. 915. 916. 917. 918. 919. 920. 921. 922. 923. 924. 925. 926. 927. 928. 929. 930. 931. 932. 933. 934. 935. 936. 937. 938. 939. 940. 941. 942. 943. 944. 945. 946. 947. 948. 949. 950. 951. 952. 953. 954. 955. 956. 957. 958. 959. 960. 961. 962. 963. 964. 965. 966. 967. 968. 969. 970. 971. 972. 973. 974. 975. 976. 977. 978. 979. 980. 981. 982. 983. 984. 985. 986. 987. 988. 989. 990. 991. 992. 993. 994. 995. 996. 997. 998. 999. 1000.

- § 7. 1. دخول الأشخاص غير المقيمين أو العاملين في المركز إليه يتطلب في كل مرة الحصول على موافقة.
2. يتم منح الموافقة على الدخول إلى المجتمع من قبل:
- (1) موظف المكتب في حال كان المطلب متما من الأجانب المستجدين من المساعدات الاجتماعية، وليسوا مقيمين في المركز.
- (2) رئيس مكتب شؤون الأجانب، في حال الأشخاص الآخرين ويشار إليه فيما يلي باسم "رئيس المكتب".
3. ينبغي في طلب الحصول على إذن بدخول المركز ذكر عنوان المركز، وهدف الدخول، والتوقيت واسم ولقب الشخص الذي يرد بدخول المركز وفي حال كانت زيارة لأحد سكان المركز يذكر اسمه ولقبه.
4. في حالة ممثلي المنظمات الذين تشمل مهامهم تقديم المساعدة للأجانب وخدمات تقديم المساعدات للتقوية في قضايا منح الحماية الدولية والمدرسة الذي يطلو دروسا خصوصية للأطفال أو دروسا إجرامية للإعداد السنوي لمرحلة الروضة، وفقا للحكم الصادر على أسس المادة 71b الفقرة 3 من القانون الصادر في 7 سبتمبر/أيلول لعام 1991 والمتعلق بنظام التعليم (جريدة القوانين لعام 2004 رقم 256، لبنان 2572 وتعديلاته)، يحق لرئيس المكتب منح الإذن بدخول المركز لفترة استمرار تقديم العمل لصالح الأجانب المقيمين في المركز.
5. يمكن لرئيس المكتب أو موظف المكتب رفض السماح بدخول المركز أو سحب الموافقة على ذلك في حال:
- (1) كان هذا ما يتلوه المصالح العامة للأجانب أو الحاجة لضمان سلامته، أو سلامة السكان الآخرين للمركز أو موظفي المكتب أو
- (2) كان ذلك لأسباب تتعلق بسلامة المركز، أو
- (3) كان ذلك لأسباب صحية، أو وظيفية.
6. لا ينطبق واجب الحصول على إذن لدخول المركز على:
- (1) الأجانب المستجدين من المساعدات المنوطة خارج المركز، والذين يقومون باستلام المعونة النقدية في هذا المركز، شريطة أن يكون الدخول إلى المركز بين الساعة 9 و 16 ويرتبط هدفه بممارسة الصلاحيات المنوطة بموجب القانون الصادر في 13 يونيو/حزيران لعام 2003 والمتعلق بمنح الحماية للأجانب على أراضي الجمهورية اللبنانية.
- (2) ممثلي مكتب المفوض السامي لشؤون اللاجئين للأمم المتحدة؛
- (3) الشرطة بحرس الحدود، وأعضاء فرق الإنقاذ الطبية الوطنية وغيرها من وكالات إنفاذ القانون وخدمات الطوارئ.
- (4) الكوادر التي تقدم خدمات لرئيس المكتب؛
- (5) ممثلي مؤسسات رقابة الجودة والتفتيش الصحي.
- (6) ممثلي مكتب الناطق باسم الحقوق المدنية ومكتب الناطق باسم حقوق الطفل.
7. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة 6، الدخول إلى المركز بعد إخطار مسبق لموظف المكتب.
8. يحق لرئيس المكتب حظر دخول المجتمع أو تنييد دخول الأجانب إليه، والمشار إليهم في الفقرة 6 البند 1، في حالات المشار إليها في الفقرة 5.
- § 8. 1. يتم فحص الشخص الذي يتطلب دخوله إلى المركز الحصول على موافقة، بإقرار وثيقة تثبت هويته لموظف أمن المركز، وكذلك إبراز الوثيقة التي تثبت حصوله على الموافقة الرسمية لدخول المجتمع.
2. يقوم الشخص لا يتطلب دخوله إلى المركز الحصول على موافقة، بإقرار وثيقة تثبت هويته لموظف أمن المركز بالإحقة إلى وثيقة تثبت بأنه هو أحد الأشخاص المشار إليهم في § 7 الفقرة 6.
3. يتم وضع بيانات الأشخاص الذين يدخلون ويغادرون المركز في سجلات، مع ذكر الأسماء، والألقاب ورقم ونوع الوثائق التي تثبت هوية هؤلاء الأشخاص.
- § 9. 1. الأشخاص المشار إليهم في § 7 الفقرة 1 والمادة 6 البند 1. يمكن لهم التواجد في المركز من الساعة 9:00 وحتى الساعة 16:00 في المكان الممنوع عليه مع موظف المكتب.
2. يقدر الإمكان يجب أن يضمن مكان لقاء المقيم مع محامي ترفير ظروف تحفظ على الحق في الخصوصية.
3. بموافقة موظف المركز يمكن تمديد ساعات البقاء في المركز، ولكن ليس لها أن تتجاوز الساعة 22:00.
4. في حالات مبررة، يمكن لرئيس المكتب عند منح الموافقة المشار إليها في § 7 الفقرة 4، أن يحدد ساعات أخرى للبقاء في المركز.
- § 10. 1. يتم تقديم الوجبات الكاملة جماعيا في المطعم.
2. تقدم وجبات الطعام ثلاث مرات في اليوم في الساعات: 8:00-10:00، 12:00-14:00، 17:00-19:00.
3. وجبات الطعام والمشروبات، التي يستلمها المقيمون تلخذ بحسب الاعتبار، ويقدر الإمكان أن المتطلبات الدينية والثقافية لهم.
4. يمكن تأخير ساعات تقديم وجبات الطعام من قبل موظف المكتب، إذا كان ذلك مبررا لأسباب تنظيمية أو كان ذلك في صبح حيوي للمقيمين، ولا سيما إذا ما كان مرتبطا بظروف ثقافية أو مع ممارسة التقيم لشعوره القبلية.
5. لا يمكن تقديم وجبات الطعام غير المستلمة من قبل المقيم في موعديها في مواعيد لاحقة كما أنه لا يتم منح أي تعويض مادي مقابل تلك الوجبات.
6. إذا كان التقيم ولأسباب خارجة عن إرادته غير قادر على استلام الوجبات في أوقتها المحددة فإنه يمكن تقديم تلك الوجبات للمقيم المعين في وقت لاحق، وعندما تصبح بذلك الظروف التنظيمية والصحية.
- § 11. يتاح للمقيم في المركز استخدام المطبخ لإعداد الطعام بالإضافة إلى محلات التبريد من أجل تخزين المواد الغذائية.
- § 12. يلتزم المقيم في المركز بما يلي:
- (1) اظهار اهتمام خاص بسلامة الأطفال للتأمين الذين هم في رعايته.

1. الزواج

بموجب القانون البولندي، يجوز عقد الزواج من قبل شخصين بالغين قانونياً حصرياً، ويكون بين الإمرأة والرجل. الأشخاص البالغين للسن القانوني لا تقل أعمارهم عن 18 عاماً. ولذا فإن هذا يعني أنه لا يمكن في بولندا عقد الزواج بين الأشخاص الأصغر سناً. حيث أن يتم تسجيل هذه العلاقة في دائرة الأحوال المدنية وبالتالي سوف يعتبر الزواج باطلاً بموجب القانون البولندي.

الاستثناء:

الاستثناء الوحيد يكون في حالة موافقة محكمة الوصاية على إبرام عقد زواج الإمرأة التي بلغت 16 عاماً من العمر. خلال الإجراءات تقوم محكمة الوصاية بالنظر فيما يلي:

(أ) وجود أسباب مقنعة للزواج

(ب) عقد الزواج يتم لمصلحة الأسرة الناشئة

ليس من واجب المحكمة الموافقة على مثل هذا الزواج، ولكن يتقرر لها القيام بذلك فقط!

الزواج المبرم وفقاً لنصوص الديانة الإسلامية ليس له أثر قانوني بموجب القانون البولندي.

للزوجة والرجل اللذان قاما بعقد مثل هذا الزواج أيضاً زوجاً وزوجة بموجب القانون البولندي؛ بهدف أن يكون زواجهما صالحاً يجب أن يتم أمام موظف دائرة الأحوال المدنية؛

وبالتالي، في بولندا:

لا يمكن أبداً عقد الزواج بين امرأة دون سن 16 عاماً من العمر والرجل دون سن 18 من العمر.

يمكن للإمرأة التي أتمت 16 عاماً من العمر الزواج فقط بموافقة محكمة الوصاية

الزواج الذي يتم من قبل رجل الدين (الملا) فقط لا يعتبر نافذاً في ضوء القانون البولندي.

2. آثار الزواج من امرأة دون 18 عاماً من العمر (أو فوق 16 عاماً من العمر دون موافقة محكمة الوصاية)

أ. لير الذي الفتاة

يملك الوالدان حق حضانية الطفل حتى بلوغه من 18 عاماً. وهذا يعني أن لديهم التزاماً برعاية ورعاية الطفل والاعتناء به، والاهتمام بنموه الجسدي والنفسي. وبالتالي، لا يمكن عملياً ترك الطفل وحيداً دون رعاية فهم مسؤولون عما إذا كان الطفل يذهب إلى المدرسة، وكيف يتصرف، وإذا أصاب بأي مكره، إلخ. يمكن أن تعتبر السلطات البولندية موافقة الوالدين على زواج ابنتهما للقاصر على أنها غير مناسبة أو تعبر عن إخلال بالمسؤوليات الأبوية. إذا قررت المحكمة أن مصلحة الابنة معرضة للخطر فقد تقوم على سبيل المثال، بإرسال مراقب يقوم بالإشراف على طريقة رعاية الوالدين لابنتهما. وفي الحالات الخطيرة يجوز للمحكمة أن تجدد أو تحرم الوالدين من السلطة الأبوية. في هذه الحالة، سوف تكون الفتاة تحت رعاية وصي - أو سيتم وضعها في مركز خاص، على سبيل المثال: في دار للأيتام.

ب. الزوج

الرجل الذي قام وقتاً للقانون العرفي بعقد الزواج مع فتاة دون سن الـ 15 عاماً وأقام معها علاقة جنسية فبها يعد مرتكباً لجريمة ويخضع للمسؤولية الجنائية. عقوبة تلك الجريمة هي السجن لمدة تصل إلى عامين.

ج. الزوجية

يجب على أي طفل دون سن 18 عاماً الذهاب إلى المدرسة. وهذا ينطبق أيضاً على البنات اللواتي تزوجن وقتاً للقانون العرفي. عدم الامتثال لهذا الشرط قد يؤدي إلى تطبيق الوسائل التأديبية ضد الفتاة، على سبيل المثال: الخضوع لمراقبة ضابط المرور أو التعمد بالذهاب إلى المدرسة، وكذلك الإرسال إلى عائلة بديلة أو دار للأيتام.

د. للطفل المولود من هذه العلاقة

الفتاة القاصر التي أنجبت طفلاً لا يمكنها أداء واجبات الأم، لأنها لا تزال تحت الوصاية الأبوية لوالديها. لذلك لا يمكن لها أن تقوم برعاية طفلها. الرجل الذي لا يعتبر وقتاً للقانون البولندي زوجاً للأم، لا يعتبر أيضاً والد الطفل إلى أن يعترف ويقر بذلك من تلقاء نفسه أمام مدير دائرة الأحوال المدنية أو حين صدور قرار المحكمة بخصوص هذه القضية. وبذلك فإن الطفل الذي يولد من مثل هذه العلاقة ليس له من أحد يوفر له الرعاية، ولذلك تقوم محكمة الوصاية بتعيين وصي عليه. في كثير من الأحيان يكون والدا الأم هما الأوصياء على الطفل وليس "والدا الزوج". من الجدير بالذكر أنه يمكن الاعتراف بالطفل حتى أثناء فترة الحمل وقبل ولادته. وهذا يعني أن والد الطفل هو للوصي عليه بعد ولادته مباشرة.

ويلتالي، في بولندا:

إذا تلقى والد الفتاة القاصرة على زوجها وانقطاعها عن الدراسة، فبها يمكن لمحكمة الأسرة اتخاذ تدابير مجبة ضد الوالدين أو الفتاة على حد سواء. في حالات خاصة يمكن للمحكمة أن تحرم الوالدين من حق الوصاية الأبوية.

إقامة علاقة جنسية مع شخص قاصر دون سن الـ 15 عاماً يعتبر جريمة جنسية.

يجب على محكمة الأسرة تعيين وصي آخر على الطفل المولود من قبل أم قاصر.

3. الآثار المترتبة أثناء إجراءات منح صفة لاجئ

الأطفال القاصرون الذين قدموا إلى بولندا مع والديهم مشمولون بالإجراءات التي تخضع لها الأم أو الأب حتى بلوغ سن 18 عاماً. إذا كانت الفتاة قاصراً لا يمكن فصل هذه الإجراءات، حتى بعد عقد الزواج العرفي، لوقتاً للقانون البولندي، تبقى الفتاة تحت وصاية والديها، وليس تحت وصاية زوجها وعائلته. ويلتالي فهي مشمولة بالإجراءات التي يخضع لها الوالدان وتحصل على ذات القرار الذي يحصل عليه الوالدان.

إذا حصل الوالدان على قرار سلبي وأمروا بمغادرة الأراضي البولندية فبها تلتزم بالمغادرة معهما حتى لو كان "زوجها" حاصلاً على حق الإقامة في بولندا.

إذا قرر الوالدان مغادرة الأراضي البولندية وإبقاء أبنائهم القاصرين مع "زوجها" فإنه سيتم التعامل معها معاملة الفتاة القاصر دون وصاية وسيتم وضعها في دار للأيتام. وسيتم تحديث ضابط مراقبة لها خلال مدة الإجراءات.

استثناء:

معلومات للأجانب بشأن كيفية التصرف في حالة وجود تهديد بالحريق أو حدوث أعمال إرهابية

1. نشوب الحريق

في حال لاحظت حدوث حريق في مركز الإقامة أو في حال انطلاق إنذار الحريق (صفارة إنذار مسموعة وإشارة تحذير ضوئية حمراء: مسموعة ومرقبة في أروقة المركز وإماكن المعيشة)، ينبغي اتباع "الإرشادات في حالة نشوب حريق" والمرقبة مع المعلومات أعلاه.

الإرشادات للأجانب اتباعها في حالة نشوب حريق موجودة أيضا في مركز إقامة الأجانب بالقرب من صنادير المياه الداخلية عند السلم.

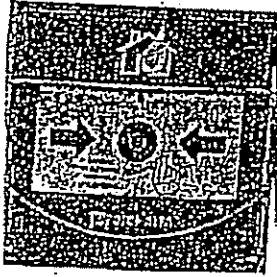
الرجاء قراءة هذه الإرشادات في أقرب فرصة ممكنة فور إقامتك في السكن من أجل معرفة كيفية التصرف.

زر الإنذار بالحريق اليدوي

هذا زر الإنذار بالحريق، ويوجد في الممرات في مركز الإيواء.

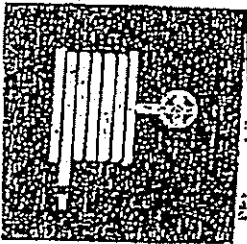
إذا لاحظت الحريق، اضغط بشدة على الزر حتى انطلاق صفارة الإنذار وإشارة الضوئية الحمراء. بعد ذلك اتبع التعليمات في حالة نشوب حريق.

لا تقم بإطلاق صفارة الإنذار دون سبب.



صنادير الماء الداخلية

توجد في المركز صنادير مياه عند السلم.

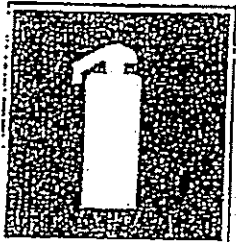


الطفاية

توجد في المركز طفايات الحريق - في الأروقة في خزائن حمراء معلقة على الجدران عند الأبواب المفضلة للنار.

طرق الإخلاء

العلامات التي تشير إلى طرق النجاة والإخلاء موجودة في الممرات وعند السلم. إنها تبرز عن إشارات



المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

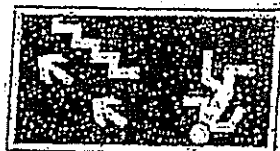
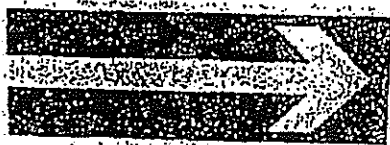
المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة



المصاحف في مكة المكرمة والمدينة المنورة

- لا تلمس الأجسام المشبوهة المتحركة دون مراقبة،
- يتم بإخطار الجهات المسؤولة (حماية المركز، أو الشرطة، أو الدفاع المدني)،
- في حال وجوب القيام بإخلاء المبنى أو حدوث عملية إنقاذ، تم بتفويض الإرشادات المطلوبة من قبل مسؤول العملية،
- حافظ على الهدوء والأمان، غادر منطقة الخطر دون نص،
- لا تتم بأعمال بطارية، دع تلك لأصحاب الاختصاص (رجال الشرطة والإطفاء، والإسعاف).

ما الذي ينبغي فعله في حال حدوث خطر التفجير

إذا كنت تعلم بوجود صوة ناسفة أو وجدت شيئاً مجهول المصدر، وشككت بأنه قد يكون قنبلة أو جهاز خطير آخر، فيجب على الفور إخطار خدمات الطوارئ المسؤولة في المنطقة بالإضافة إلى حماية المركز. كما يمكن إخطار لقرب وحدة للشرطة، أو الدفاع المدني أو مدير المرافق. عند إبلاغك الشرطة قم بإعطاء المعلومات التالية:

- نوع التهديد ومصدر المعلومات حول التهديد (اتصال هتفي، أداة مشتبها بها)
- نص المكالمة مع الشخص الذي أدلى بالعبوة المشبوهة ورقم الهاتف الذي تم الاتصال به ومدة الاتصال ومكان وشكل الأداة المشتبها بها.



السادة المحترمون،

مرحبًا بكم في مركز الضيافة التابع لإدارة شؤون الأجانب. إن الحاجة الأكثر أهمية بالنسبة للأشخاص طالبي حق الحماية الدولية هي الأمن والسلامة. وهما كذلك لإدارتنا أمر أساسي ولهذا المبدأ قمنا بإدراج المبدأ الشاملة لحماية الأطفال من الأذى فإن رعاية الصغار أولوية بالنسبة لنا بما في ذلك من ناحية تعليمهم وتطويرهم. ولذلك نسعى جاهدين من أجل إدخال الأطفال في نظام التعليم بأسرع ما يمكن. كذلك يُعد من الأمور الجوهرية في عملية رعاية الأطفال وتربيتهم دور الوالدين ودعمهما في هذا الصدد. كما أود إبلاغكم أنه وفقًا للأنظمة القانونية المعمول بها في بولندا، فبالنسبة للأجانب المقيمين في أراضي جمهورية بولندا لمدة تزيد على ثلاثة أشهر إجراء إقالات وقائية إلزامية. ويخص هذا الواجب الأطفال والمراهقين حتى بلوغهم سن 19 عامًا، وفي حالة ناتجة عن تهديد رباني في البلاد قد يشمل هذا الواجب البالغين أيضًا.

دائمًا في حالة إحساسكم بالتهديد يمكنكم التعويل على المعاملة الفردية من قبل موظفي إدارتنا. الاحترافية والتوقيت المناسب والامتثال للمعايير هي عناصر أساسية في عملنا. يجب حل الخلافات التي قد تحدث في مرافق الإقامة الجماعية عن طريق الحوار والاحترام المتبادل. إن استخدام العنف بأي شكل من الأشكال أمر غير مقبول، ولذلك ومن أجل سلامتكم فإن الإدارة سوف تتخذ التدابير اللازمة لمعالجة كل شخص يهدد بسلوكه مكان المركز الأخرين. السلوك الخطير بشكل خاص والمتكرر سيُسبب في فقدان إمكانية الإقامة في المركز. إنني أأمل في عدم وقوع مثل هذه الحالات بفضل جهننا المشترك.

إقامتكم السليمة والأمنية في المركز أمر يهتم به ليس فقط موظفو المرافق وحراسها، ولكن أيضًا الجهات المختصة الأخرى في الدولة البولندية. وعلى كل شخص يخرق القانون البولندي بسلوكه أن يكون واعيًا بإتبعاته القانونية المترتبة على ذلك. ويهدف التعاون الدائم بين إدارتنا والشرطة وحرس الحدود وغيرها من الجهات المختصة (والتي - من بين جهات أخرى - تبدي رأيها بخصوص الموافقة على الحماية الدولية من عدمها) إلى ضمان أن يكون المراكز مكانًا يُمكن للجميع أن يشعروا فيه بالأمان.

مع فائق الاحترام،

DYREKTOR
DEPARTAMENTU WYMIAROWYCH
Urząd do Spraw Cudzoziemców
Krzysztof Wójcik

استلمت النسخة

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

أقرب بيان المعلومات الطبية والبيولوجية المتعلقة بمرض

[illegible][illegible]

إفادة بشأن تعليم أشخاص غير بولندي الجنسية

يتم تنظيم القضايا المتعلقة بتعليم الأجانب بموجب اللوائح التالية:

- القانون الصادر في 14 ديسمبر/كانون الأول 2016م بشأن التعليم (المادتان 165 و166) (من الآن فصاعدا القانون)
- لائحة وزير التعليم الوطني الصادرة في 23 أغسطس/آب 2017م بشأن تعليم المواطنين غير البولنديين والأشخاص من المواطنين البولنديين، الذين تلقوا تعليمهم في المدارس العاملة في أنظمة التعليم بالبلدان الأخرى (المشار إليها فيما يلي باللائحة)
- الأشخاص المسؤولون عن تضمين التعليم الإلزامي للأطفال هم آبائهم وأمهاتهم الذين يتمتعون بسلطة أبوية كاملة ويسجلون الطفل في روضة الأطفال/المدرسة.

قواعد قبول الأطفال في المدارس

المدرسة الابتدائية

إذا كنت عاكفا في محيط مدرسية معينة (عادة ما تكون المدرسة الأقرب إلى منزلك)، فاقصص بيا. يتم قبول الأطفال على أسس تسجيل والديهم، كذلك خلال العام الدراسي (المادة 130 الفقرة 1 و2 من القانون).

إذا كان قبول الطالب يتطلب تغييرات تنظيمية في عمل المدرسة مما يصب في أعباء مالية إضافية، فيجوز لمدير المدرسة قبول الطالب بعد الحصول على موافقة البيئة الإدارية - وعادة ما تكون بلدية (المادة 130 الفقرة 3 من القانون).

الإحالة إلى مدارس أخرى غير المدرسة الإقليمية: (المادة 166 الفقرة 1 من القانون) إذا كان هناك الكثير من الطلاب في مدرسة ابتدائية بالمنطقة، ويتطلب قبول الأطفال الأجانب تغييرات تنظيمية (مثل إنشاء فصول جديدة، وتوظيف مدرسين، إلخ)، فقد تشير البلدية إلى مكان التعليم ذي الاختصاص المحلي:

- (1) مدرسة ابتدائية عامة أخرى تديرها هذه البلدية؛
- (2) مدرسة ابتدائية عامة تديرها بلدية أخرى، بعد إبرام اتفاق مع تلك البلدية.

وإن لم تكن هناك مثل هذا الإمكانية، فإن رئيس البلدية القروية / رئيس البلدية الحضرية / عمدة المدينة يخاطب ضابط المراقبة الذي يشير إلى المدرسة الابتدائية التي سيعرس فيها الأطفال.

تذكر - إذا كانت المدرسة الابتدائية لا ترغب في قبول طفلك - فقم بإبلاغ مجلس إدارتها - عادة ما تكون البلدية التي تعيش فيها.

يجوز للوالدين اختيار مدرسة أخرى غير المدرسة التي يعيش الطفل في منطقتها. في هذه الحالة، يقرر مدير المدرسة ما إذا كان سيتم قبول الطفل. إذا كان الأمر كذلك، يجب على مدير المدرسة التي تقبل الطالب إبلاغ مدير المدرسة المحلية بهذه الحقيقة (المادة 36 الفقرة 13 و14 من القانون).

- يقبل الطفل على أساس وثائق أجنبية (إجمالي عدد سنوات الدراسة في الداخل والخارج). قد يؤخذ في الاعتبار عمر الطالب ورأي الوالدين.
- في حالة عدم وجود وثائق تؤكد مجموع سنوات الدراسة - على أساس مقابلة تجرى باللغة البولندية أو بلغة أجنبية يتحدث بها الطالب.
- لرياض الأطفال العائمة، والمؤسسات التعليمية الفنية، وللصفوف التي تنتمي الإهتمامات والمواهب في مؤسسة تعليمية عامة؛ والتعليم المستمر في أشكال غير مدرسية - وفقا للشروط وضمن إجراءات الترشيح للمواطنين البولنديين

المدرسة بعد الابتدائية

- يقبل الطفل على أساس وثائق أجنبية (إجمالي عدد سنوات الدراسة في الداخل والخارج). يمكن أخذ عمر الطفل ورأي الوالدين في الاعتبار.
- في حالة عدم وجود وثائق تؤكد مجموع سنوات الدراسة - على أساس مقابلة تجرى باللغة البولندية أو بلغة أجنبية يتحدث بها الطالب.
- للمؤسسات التعليمية الفنية، والأقسام الداخلية، لأنشطة تطوير الإهتمامات والمواهب في مؤسسة تعليمية وتربوية عامة؛ للدورات المهنية المؤهلة، والتعليم المستمر في أشكال غير مدرسية - وفقا للشروط وضمن إجراءات الترشيح للمواطنين البولنديين

مواعيد إجراءات القبول

مواعيد إجراءات القبول والإجراءات التكميلية، بما في ذلك المواعيد النهائية لتقديم المستندات (المادة 154 الفقرة 1 من القانون):

א. ב. ג. ד. ה. ו. ז. ח. ט. י. יא. יב. יג. יד. טו. טז. יז. יח. יט. כ. כא. כב. כג. כד. כה. כו. כז. כח. כט.

٧ شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨٠ هـ الموافق لـ ١٩٦٠ م

في الدلالة على الصلة بين العنصرين المذكورين في الفقرة الأولى من المادة ١٠٠ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٠.

[illegible]

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

16.

[illegible]

المادة 12 الفقرة 1 و 4 من الاتفاقية).

[illegible]
$$\dots (4) \cdot (7) \cdot 12$$
[illegible]

الماء والتربة والنبات والحجر والحيوان والإنسان

[illegible]

संस्कृत-भाषा-मन्त्र-संग्रहः (संस्कृत-भाषा-मन्त्र-संग्रहः)

وہی ہے جو اس کے لئے ایک نیا جہان بنا دے گا۔

✓ شهادة أو وثيقة أخرى صادرة في الخارج معترف بها عن طريق التصديق التعليمي بحلول 31 مارس/أذار 2015م كمعادلة لشهادة إنهاء المدرسة الثانوية أو شهادة التخرج من المدرسة الثانوية العامة أو شهادة التخرج من المدرسة الثانوية التوجيهية أو شهادة التخرج من المدرسة الثانوية الفنية،

✓ إقامة طبية أو شهادة طبية أو نفسية

قاعدة عامة: عدم وجود شرط الاعتراف بالوثائق الأجنبية، باستثناء المدارس بعد الثانوية والمدارس القطاعية من الدرجة الثانية.

الأحكام التي تحكم مبادئ وإجراءات الاعتراف بالتعليم الذي تم الحصول عليه في الخارج:
- المادة 93-93 هـ من القانون الصادر في 7. سبتمبر/أيلول 1991م بشأن نظام التعليم (جريدة القوانين لعام 2020، البند 1327 لعام 2021، البند 4، 1237)

- لائحة وزير التعليم الوطني المؤرخة 25 مارس/أذار 2015م بشأن إجراءات الاعتراف بشهادة أو وثيقة أخرى أو تأكيد التعليم أو استحقاق مواصلة التعليم الذي تم الحصول عليه في نظام تعليم أجنبي (مجلة القوانين لعام 2015م، البند 447).

أشكال الدعم والتسهيلات في المدارس الحكومية وغير الحكومية

1. الأقسام الإعدادية

- تسهيل التكيف في المدرسة، وتكييف أساليب وأشكال تنفيذ المناهج الدراسية مع الاحتياجات الفردية وقدرات الطلاب
- يمكن مساعدة المعلمين المسؤولين من قبل شخص يتحدث لغة البلد الأصلي للطلاب
- الحد الأقصى لعدد الطلاب - 15
- عدد ساعات الفصول في الأسبوع:
- في المدرسة الابتدائية: للصفوف من الأول إلى الثالث - ما لا يقل عن 20 ساعة
- للصفوف من الرابع إلى السادس - ما لا يقل عن 23 ساعة
- في الصفين السابع والثامن - ما لا يقل عن 25 ساعة
- في المدرسة بعد الابتدائية - ما لا يقل عن 26 ساعة
- تستمر فترة الدراسة حتى نهاية العام الدراسي الذي قبل فيه الطالب بالقسم الإعدادي. قد يتم تقصيرها أو تمديدتها لمدة لا تزيد عن عام دراسي واحد

2. ساعات إضافية من اللغة البولندية

- ما لا يقل عن ساعتين من التدريب في الأسبوع
- تنظمها المدرسة
- بدون حد زمني

3. ساعات إضافية من الفصول التقوية

- في حالة حاجة لاستكمال اختلافات بين المناهج
- تنظم بناء على طلب المعلم
- دروس واحد في الأسبوع في موضوع معين.
- لمدة أقصاها 12 شهرا
- إجمالي 5 دروس كحد أقصى في الأسبوع لطلاب واحد (بما في ذلك ساعات إضافية من دروس اللغة البولندية والفصول التقوية)

1. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 2. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 3. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 4. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 5. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 6. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 7. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 8. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 9. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን
 10. የጥንታዊ የግብርና ሥልጣን

[illegible][illegible][illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ १८ ॥

[illegible][illegible]

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय -

- ७१ -

[illegible]

5. 15. 1954

12-12-12

۱۰۰ -

- ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

(۱۱) $\frac{1}{x^2} = x^{-2}$ $\frac{d}{dx} x^{-2} = -2x^{-3} = -\frac{2}{x^3}$

- إذا التحق الطفل بروضة الأطفال في العام الدراسي السابق.

- يجوز لطفل يبلغ من العمر 7 سنوات الحصول على تأجيل التعليم الإلزامي:
- بناء على طلب الوالدين ويرأي مركز الإرشاد النفسي والتربوي المرفق
- بقرار من مدير المدرسة الابتدائية العامة التي يسكن فيها الطفل،
- يتم تقديم الطلب في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل من السابعة، في موعد أقصاه 31 أغسطس/آب.
- مثل هذا الطفل يواصل تعليمه في روضة الأطفال.

المدرسة الابتدائية

يبدأ التعليم الإلزامي للطفل في بداية العام الدراسي في السنة التقويمية التي يبلغ فيها الطفل من السابعة ويستمر حتى نهاية المدرسة الابتدائية، ولكن ليس أكثر من سن 18. يتم تحقيقه من خلال الالتحاق بالمدراس الابتدائية أو العامة أو غير العامة.

يجب على والدي الطفل الخاضع للتعليم الإلزامي ما يلي:

- تسجيل الطفل بالمدرسة
- الحرص على ذهاب الطفل إلى المدرسة بانتظام
- تزويد الطفل بالظروف التي تمكنه من الاستعداد للصفوف؛

المدرسة بعد الابتدائية

بعد الانتهاء من المدرسة الابتدائية، يتم استكمال التعليم الإلزامي من خلال الآتي:

- الالتحاق بالمدرسة بعد الابتدائية
- تحقيق الإعداد المهني لدى صاحب العمل.

يمكن للطلاب الذي تخرج من المدرسة ما بعد الابتدائية قبل بلوغ سن 18 أن يفي أيضاً بالتزامه بالدراسة من خلال الالتحاق بالجامعة أو الالتحاق بدورات التأهيل المهني.

يجب على والدي الطفل الخاضع للتعليم الإلزامي، بناءً على طلب رئيس البلدية القروية/ رئيس البلدية الحضرية / عمدة المدينة، التي يسكن فيها الطفل، إبلاغه أو إخبارها عن شكل الوفاء بالتعليم الإلزامي من قبل الطفل وبشأن التغييرات في هذا الصدد.

عواقب عدم وفاء المدرسة والالتزام الدراسي:

عواقب عدم الوفاء بالالتزام المدرسي والدراسي:

يجب على الوالدين التواصل بانتظام مع معلم الطفل والتأكد من أنه يحضر للمدرسة بانتظام (أو إلى الفصول الدراسية عن بعد)، وأن أي غيابات يتم تبريرها بشكل جاز. ولا تغطي اللوائح الوطنية قواعد تبرير الغياب عن الدروس، بل يتم تحديدها من خلال اللوائح أو القوانين المدرسية. يمكنك أن تصال المعلم عن قواعد تبرير الغياب. قد يؤدي عدم الوفاء بالتزام الإعداد لمرحلة ما قبل المدرسة لمدة عام واحد، أو التعليم الإلزامي أو الدراسة، أي الغياب غير المبرر خلال شهر واحد لمدة لا تقل عن 50٪ من أيام الدراسة، إلى عواقب وخيمة، مثل توبيخ كتابي، وفرض غرامة مالية على الوالد (حتى 10000 زلوتي بولندي)، وإرسال طلب إلى محكمة الأسرة والصغار بغية الإطلاع على الوضع الأسري للطفل واتخاذ اللازم، بما في ذلك تنفيذ حقوق الوالدين.

مساعدة في مجال التعليم التي يقدمها قسم المساعدة الاجتماعية لإدارة شؤون الأجانب

- القانون الصادر في 13 يونيو/حزيران 2003 بشأن منح الحماية للأجانب داخل أراضي جمهورية بولندا (معلومات عن المساعدة الاجتماعية، بما في ذلك التعليم، المقدمة للأجانب المتقدمين للحصول على الحماية الدولية)

يقدم قسم المساعدة الاجتماعية في إدارة شؤون الأجانب، وفقاً للالتزامات التي يفرضها القانون الصادر في 13 يونيو/حزيران 2003م بشأن منح الحماية للأجانب في أراضي جمهورية بولندا، للأجانب القصر إمكانية الاستفادة من التعليم والزاوية في المؤسسات التعليمية العامة، المدارس

بيان لمقدمي طلب منح المعونة النقدية لأجل تغطية شخصية من تكاليف الإقامة في أراضي بولندا

أعلن أنه قد تم إبلاغي بأن:

• مقدار المعونة المقدمة خارج المركز هو:

| | | |
|-------------------------------|-------------------|-------------------------|
| شخص واحد في الأسرة | 25 زلوتي / يوم | 750 زلوتي * / شهر / شخص |
| شخصان اثنان في الأسرة | 20 زلوتي / يوم | 600 زلوتي * / شهر / شخص |
| ثلاثة أشخاص في الأسرة | 15 زلوتي / يوم | 450 زلوتي * / شهر / شخص |
| أربعة أشخاص في الأسرة أو أكثر | 12,50 زلوتي / يوم | 375 زلوتي * / شهر / شخص |

* مقدار المعونة في شهر ذات 30 يوما

- يعتمد مقدار المعونة في شهر معين على عدد الأيام في هذا الشهر؛
- يتم دفع المعونة النقدية بواسطة مشغل البريد على العنوان المذكور في الطلب؛
- إذا واجهت صعوبة في العيش خارج المركز، فلدي خيار العودة إلى المركز. لهذا الغرض، يجب أن أتني إلى أقرب مركز.
- يجب إرسال الأطفال إلى المدرسة والتأكد من أنهم يؤدون واجباتهم المدرسية؛
- للأطفال الذين قد منحت لهم المعونة النقدية الحق في تلقي المساعدات التعليمية (عينية أو قسائم) إذا استفادوا من التعليم والرعاية في المؤسسات التعليمية أو المدارس الابتدائية أو المدارس الثانوية (كتب مدرسية، تجهيزات مدرسية). لتلاميذ المدارس الابتدائية يتم تسليم الكتب المدرسية لهم في المدارس. سيتم تسليم الكتب المدرسية لمرحلة ما قبل المدرسة وصف الصف وطلاب المدارس الثانوية من قبل قسم المساعدة الاجتماعية بعد تقديم الطلب مع شهادة المدرسة وقائمة الكتب المدرسية المطلوبة؛
- للأطفال الذين قد منحت لهم المعونة النقدية الحق في الحصول، بقدر إمكان المكتب، على تغطية تكاليف الأنشطة الخارجية عن المناهج الدراسية وكذلك الأنشطة الترفيهية والرياضية. تحقيقاً لهذا الهدف يجب تقديم طلب مع وثيقة تؤكد مشاركة الأطفال في هذه النشاطات؛
- الأشخاص الذين قد منحت لهم المعونة النقدية لهم الحق في المساعدة في شكل تعليم اللغة البولندية والمواد الأساسية اللازمة لتعليم هذه اللغة. يتم تدريس اللغة البولندية فقط في مراكز للأجانب وهناك فقط يمكنهم الاستفادة منه (عناوين المراكز مرفقة)؛
- يجب على الأشخاص الذين قد منحت لهم المعونة النقدية إبلاغ موظف المركز بالقرارات التي تلقوها بشأن منح الحماية الدولية؛
- الأشخاص الذين قد منحت لهم المعونة النقدية ملزمون بإخطار المكتب بكل تغيير في عناوينهم. في حالة إهمال الإلزام بإخطار هيئة الإدارة العامة بشأن تغيير العنوان، سيتم تسليم الخطابات والمعونة النقدية إلى العنوان المعروف الأخير.

(التاريخ)

(التوقيع)

| Ip. | Ośrodek | Adres | telefon |
|-----|-------------------|---|------------------------------------|
| 1. | Dębak | Zamiejscowy Zespół Realizacji Świadczeń
Podkowa Leśna - Dębak
05-805 Otrębusy | (022) 729 80 71
(022) 729 80 87 |
| 2. | Czerwony Bór | Zamiejscowy Zespół Realizacji Świadczeń
Czerwony Bór 24/1 18-400 Łomża | (086) 215-00-28 |
| 3. | Linin | Zamiejscowy Zespół Realizacji Świadczeń
Linin 05:530 Góra Kalwaria | (022) 736 16 14 |
| 4. | Biała Podlaska | Zamiejscowy Zespół Realizacji Świadczeń
ul. Dokudowska 19
21-500 Biała Podlaska | (083) 342 17 26 |
| 5. | Bezwola | Bezwola 107,
21-310 Wąhyn | (083) 342 26 99 |
| 6. | Łuków | Ośrodek dla Cudzoziemców
Al. Kościuszkii 29
21-400 Łuków | (025) 798 25 43 |
| 7. | Kolonia Horbów | Ośrodek dla Cudzoziemców
Horbów 26 A
21-512 Zalesie | (083) 375 73 84 |
| 8. | Warszawa-Targówek | Ośrodek dla Cudzoziemców
ul. Księżnej Anny 24
03-866 Warszawa | (022) 675 51 52 |
| 9. | Grupa | Ośrodek dla Cudzoziemców
ul. Libeckiego 1
86-134 Dragacz | (052) 332 50 54 |
| 10. | Białystok | Ośrodek dla Cudzoziemców
ul. Bitwy Białostockiej 7
15-102 Białystok | (085) 675 00 91 |

الرعاية الطبية مقدمة من قبل شركة بئرا ميديكا ذ.م.م، شارع 166 Grochowska، 04-329 وارسو، بموجب اتفاق مع مكتب شؤون الأجانب وتشمل المجالات التالية:

- الرعاية الصحية الأساسية
- العلاج المتخصص
- علاج الأسنان
- توفير الأدوية والمواد الطبية

يتم توفير الرعاية الطبية في المراكز الطبية في مراكز إقامة الأجانب وفي فريق خدمة الأجنبي. الأجانب المستفيدين من المساعدة الاجتماعية خارج مراكز الإقامة يحق لهم الاستفادة من الرعاية الطبية المقدمة في المراكز الطبية الموجودة في مراكز إقامة الأجانب وفريق خدمة الأجنبي أو في المراكز الطبية ولدى المقاولين من الباطن في المدن الرئيسية في المحافظات.

وفي حال توجب إقامة الأجنبي في المستشفى بعد إجراء الفحوص الطبية والتشخيصية، فإنه تتم إحالة الأجنبي من قبل الطبيب إلى أقرب مستشفى يتعاون مع المركز الطبي.

الأجانب المستفيدين من المعونة خارج مراكز الإقامة يستفيدون من خدمات الرعاية الصحية من خلال منسق تسجيل المرضى للمركز الطبي - خط استعلامات بئرا ميديكا المخصص للأجانب حصريا على الرقم 22 112 02 06 من يوم الإثنين إلى الجمعة في الأوقات 8,00-16,00.

من أجل التسجيل يرجى تقديم المعلومات التالية:

- اسم ولقب المريض.
- تاريخ الميلاد.
- رقم بطاقة التعريف.
- رقم الهاتف للاتصال.
- تفاصيل الزيارة (الطبيب المختص، مكان الزيارة).

يقوم منسق تسجيل المرضى وبعد التحقق من الصلاحيات وترخيص الخدمات، بتحديد المنشأة الطبية التي سيتم تقديم الخدمة فيها والموعود المناسب ومن ثم الاتصال بالمريض، من أجل توفير المعلومات التفصيلية المتعلقة بالزيارة.

في حالة المرض المفاجئ أو التدهور المفاجئ للصحة، في أيام العمل في الأوقات 8,00-18,00 في اليوم التالي وطوال يومي السبت والأحد وأيام العطل الرسمية الأخرى، يتم توفير الخدمات الطبية في شكل مناوبات ليلية ومناوبات الأعياد في المرافق الطبية العامة المتاحة في جميع أنحاء البلاد.

تقدم خدمات الرعاية الطبية الليلية وفي الأعياد والعطل الرسمية مجانياً ودون إحالة. قائمة المراكز الطبية المناوبة ليلاً وفي العطل وفقاً لمكان الإقامة متوفرة على الموقع www.perramedica.pl وعلى موقع الفرع الإقليمي لصندوق الوطني للصحة. في حالة الطوارئ وتهديد الحياة والتي تتطلب القيام بإجراءات الطوارئ الطبية الفورية يقوم الأجانب بالاستفادة من النظام الوطني للطوارئ الطبية والمتوفر على أراضي الجمهورية البولندية. من أجل طلب فريق الإسعاف الطبي والطوارئ يجب الاتصال برقم الطوارئ 999 أو 112.

تقوم بئرا ميديكا بتوفير الأدوية الأساسية والمواد الطبية في العيادات الخارجية لمراكز إقامة الأجانب ولدى فريق خدمة الأجنبي. من أجل الحصول على الأدوية، ينبغي على الأجنبي المستفيد من المعونة في مركز إقامة الأجانب أو لدى فريق الخدمة تقديم وصفة طبية سليمة صادرة عن طبيب المركز الطبي أو المركز الطبي المتعاون وسيقوم الكادر الطبي بصرف الدواء.

المجلد ١٠٠

[illegible]

- صورة عن الرخصة الطبية.
- بطاقة الهوية الوطنية مع الصورة الشخصية، وصورة ذاتي حديثة.
- صورة عن الرخصة المهنية.

(جاء في)؛

- طلب مقدم من: ج.ع.الأموال المدفوعة على: خيرات الأديوية مع ذكر الشرائع المنجضية (الاسم واللقب، العنوان)
Sp. z o.o., ul. Grochowska 166, 04-329 Warszawa

Petra Medical : العنوان الطبي على الجدران في مستشفى البتراء القديم

[illegible]

رقم الكتاب: ١١١١، اسم المؤلف: علي بن أبي حمزة، المجلد: ١، الصفحات: ٢٢٢، تاريخ النشر: ١٤٢٢ هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان.

() zamowienia@petramedica.pl | العربي علي الكويحي | العربية الطرية طريق البريد | العربية الطرية

॥ श्रीगणेशाय नमः ॥

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله